

1002

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 17 مارس 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل ينتفع أجير تم انتدابه سنة 2016 بالإجراء الاستثنائي المتعلق بالعملة الذين تجاوز دخلهم السنوي الصافي تبعاً للزيادات في الأجر 5.000 دينار أم أنه يخضع للضريبة طبقاً لجدول الضريبة مبيّنة أن أجيراً من نفس الصنف ونفس الدخل الأساسي منتدب قبل سنة 2016 ينتفع بالإجراء، يشرّفني إعلامك أن الإجراء الاستثنائي المذكور يطبق على كلّ أجير لا يتعدى دخله السنوي الصافي 5.000 دينار دون اعتبار الزيادات في أجر القطاع الخاص بعنوان سنة 2015 وذلك بصرف النظر عن تاريخ الانتداب.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للشركات
والتسويق (الجنياسي)

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي